Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجذأةُ مكسورةُ الحاءِ ، مهموزةٌ[112] .

٦٩ ــ قول عائشة رضي الله عنها :

«طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ»[113] .

مضمومةُ الحاءِ ، وَالحُرْمُ وَالإحْرامُ ، فأما الحِرْمُ بكسر الحاء ، فهو بمعنى الحرام . يُقالُ : حِرْمٌ ، وَحَرامٌ ، كما يُقالُ : حِلٌّ وَحَلالٌ .

٧٠ ــ وقوله ﷺ :

«لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْبَطُ إلَّا الإِذْخِرَ»[114] .

مكسور الأول .

والعامة تقول : الأَذْخر مفتوح الأول ، وإنما هو الإِذْخِرُ .

٧١ ــ ومثله قوله ﷺ : (الإثمد) فى قوله ﷺ :

«عليْكُمْ بِالْإِثْمِدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ»[115] .

٧٢ ــ قوله ﷺ :

«أرِبَ مالُهُ»[116] .

---

(١١٢) فى المطبوعة : (غير ممدودة مهموزة) .

(١١٣) صحيح ، أخرجه البخارى (١٦٨/٢) ، ومسلم (٩٨/٨) ، وأبو داود (١٧٤٥) ، والترمذى (٩٢٠) ، والنسائى (١٣٦/٥) .

(١١٤) صحيح ، أخرجه البخارى (١١٦/٢) ، ومسلم (١٣٠/٩) ، وأبو داود (٢٠٣٦) (معنى الحديث) : لا يقطع شجر مكة وذلك لحرمتها ، والإذخر هو نبت معروف ا طيب .

(١١٥) صحيح بشواهده ، أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦) ، والحاكم (٢٠٧/٤) ، والبغوى (٣٥٧/٣) فى شرح السنة ، من حديث جابر ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذى (٢١٢٢) ، وقال : حسن غريب ، وأحمد (٢٧٤/١) ، وشاهد من حديث معبد بن هوذه عند أبى داود (٢٣٧٧) ، وأحمد (٤٧٦/٣ ، ٤٩٩ - ٥٠٠) .

و (الإثمد) هو الكحل الأسود .

(١١٦) صحيح ، أخرجه البخارى (١٣٠/٢) ، ومسلم (١٧٣/١) ، وأحمد